الآفاقي إذا رجع بين النسكين إلى أهله بمعنى ما ذكرنا هناك والقران يصح
من المكي إذا اقبل من خارج الميقات وعليه الدم انتهى **قوله** ويجوز الاشعار
وقيل يكره قال العلامة ابن نجيم في البحر وهو مكروه عند ابي حنيفة
حسن عندهما لاتباع الثابت في الحديث مسلم وغيره واجيب لابي
حنيفة بانه مثلة وقد نهي عنه فتعارضا فرجحنا المنع لانه قول وهو
مقدم على الفعل او نهي وهو مقدم على المبيح ورد بانه ليس منها لانها
ما يكون تشويها كقطع الانف والاذنين فليس كل جرح مثلة ولانه
نهي عنها في اول الاسلام وفعل الاشعار في حجة الوداع فلو كان
منهيا عنه لم يفعله وبان اشعاره عليه السلام لصيانة الهدي لان
المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا به وقال الطحاوي ان ما كره ابو
حنيفة الاشعار المحدث الذي يفعل على وجه المبالغة ويخاف منه
السراية الى الموت لا مطلق الاشعار واختاره في غاية البيان وصححه
وفي فتح القدير انه الاولى انتهى **قوله** لانه مثلة وهي بضم الميم وسكون
الثاء المثلثة العقرة وبفتح الميم وضم الثاء وهي منهية في حديث عمران
ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا الا حثنا على الصدقة
ونهينا عن المثلة وهي حرام في من وجب قتله كالمرتد والحربي فلان
تحرم في القربات التي لا تحل عقوبتها اولى كذا في بعض حواشي الهداية
قوله من قبل اليسار الخ قال الزيلعي والاحسن ان يشق من الجانب الايسر
عند ابي يوسف وعند الشافعي من الايمن كل ذلك مروي عنه عليه السلام
لانه كان يدخل بين بعيرين فيطعنهما فيقع الطعن على يسار احدهما
وعلى يمين الاخر واليسار كان مقصودا فكان اشبه ومن نفى
على انه الاشبه صاحب الهداية كما نقله عنه في الجوهرة **قوله** ولو حلق

لم يتحلل من احرامه ولزمه دم قال في البحر الرائق ومقتضاه ان يلزمه
موجب كل جناية على الاحرام لانه محرم انتهى **قوله** لان سوقه مانع
من احلاله قبل يوم النحر لحديث البخاري اني لبدت راسي وقلدت
هدي فلا احل حتى انحر قاله في البحر الرائق **قوله** يكون متمتعا وعليه
هديان اي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يكون متمتعا كما لو
عاد الى اهله **قوله** اللهم الا ان يقال الخ قال الشيخ حنيف الدين المرشدي
في شرحه هو ليس بناهض لان صاحب النهاية نفسه يقول ان الطواف
الواقع بعد الاحرام طواف تحية وهو راس البحث فتامل انتهى **قوله**
يجاز له تكرارها قد علمت ما في ذلك من الخلاف في اجازتها وعدمه وايضا
ابن الهمام المنع فيها فراجعه لتكون على بصيرة ان اردته قاله الشيخ
حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب **باب الجمع بين النسكين
المتحدين** واما عند محمد الخ لان المقصود من الاحرام الاداء ولا يتصور
الاداء في وقت واحد فقد خلا احد العقدين عما هو مقصوده فلم
ينعقد الاحرام واحدا اعتبارا بالصوم والصلاة فان من شرع في
صومين في يوم واحد او صلاتين بتكبيرة واحدة لا يصير شارعا
الا في احدهما ولهما ان اجتماع الاحرامين في باب الحج ممكن كما في القارن الا
انه يلزمه رفض احدهما لكنه عند الامام لا يرتفض احدهما حتى
يسير على ما ياتي ولا تنافي بين الاحرامين وانما التنافي بين الادائين
والاداء بعد الاحرام بخلاف الصوم والصلاة فما لم يشتغل بافعال
احدهما لا يصير رافضا للآخر وقال ابو يوسف يصير رافضا لاحدهما
كما فرغ من قوله لبيك بحجتين او عمرتين لانه كما فرغ من الاحرام جاء اوان

الخلاف في تكرار عمرة [illegible]

باب الجمع بين النسكين المتحدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)